البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

مشروع قواعد تنظيم مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد

Rules Regulating Cash Center Management and Operation

(شعبان/ 1447هـ - فبراير/ 2026م)

Public - عام

نُبذة عن المشروع:

انطلاقاً من أهداف البنك المركزي السعودي في المحافظة على الاستقرار النقدي ودعم استقرار القطاع المالي وتعزيز الثقة فيه ودعم النمو الاقتصادي، واختصاصاته في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التي يُشرف على نشاطها، وإصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة، وتنظيم الشؤون المرتبطة بالنقد وإدارته والأعمال الأخرى ذات العلاقة كافة. أُعدت مسودة قواعد تنظيم مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد والتي تهدف إلى تنظيم نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد ووضع إطار واضح يحدد الضوابط والمعايير الواجب الالتزام بها.

This initiative is part of SAMA's objectives to maintain monetary stability, support the financial sector stability, enhance trust therein, and support economic growth. This is in line with SAMA's role in supervising and regulating financial institutions, issuing relevant instructions, and managing matters related to cash and other related activities. The draft seeks to regulate cash center management and operational activity by establishing a functional framework that defines the controls and standards for adherence.

أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى الآتي:

- وضع إطار تنظيمي لنشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد داخل المملكة العربية السعودية.
- تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لمنح ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
- رفع مستوى الالتزام الأمني والتشغيلي.
- توفر النقد الصالح للتداول دائمًا عند الحاجة.
- تحديد الحد الأدنى من المعايير والإجراءات لتشغيل مراكز النقد.

الدول محل الدراسة:

لا يوجد

الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

- الجهات والهيئات الحكومية ذات العلاقة.
- المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي.
- الشركات الراغبة بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
- المختصين والمهتمين محلياً.

مدة الاستطلاع:

15 يوماً

جدول المحتوى:

الفصل	الصفحة
الفصل الأول: التعريفات والأحكام العامة	4
الفصل الثاني: متطلبات التراخيص	5
الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمراكز النقد	7
الفصل الرابع: الموارد البشرية	8
الفصل الخامس: تعليمات فنية وتنظيمية	9
الفصل السادس: الإشراف والالتزام	11
الفصل السابع: الإجراءات التصحيحية	12
الفصل الثامن: أحكام ختامية	12

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه القواعد - المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
البنك المركزي	البنك المركزي السعودي.
القواعد	قواعد تنظيم مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
البنك	المرخّص له بمزاولة الأعمال المصرفية في المملكة وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك.
المشغل	البنك والجهة المرخّص له بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
نشاط إدارة وتشغيل مركز النقد	الأعمال والخدمات المرتبطة باستلام وتسليم النقد، وعدّه، وفرزه، وحفظه، ومعالجته.
مركز النقد	الموقع الذي يتم فيه نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
GS1	منظمة دولية غير ربحية مسؤولة عن تطوير وصيانة معايير عالمية للتعريف بالمنتجات والخدمات.
النظام الإلكتروني	نظام إلكتروني لإدارة وتتبع النقد المستخدم لإدارة العمليات التشغيلية في مراكز النقد، بما يشمل الإيداع والمعالجة والتتبع والتكامل مع النُظم ذات العلاقة.
الأقارب	الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، والأخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب أو لأم. الأزواج والزوجات.

المادة الثانية: الأهداف

تهدف القواعد إلى الآتي:

1. وضع إطار تنظيمي لنشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد داخل المملكة العربية السعودية.
2. تحديد الإجراءات والمتطلبات اللازمة لمنح ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
3. رفع مستوى الالتزام الأمني والتشغيلي.
4. توفر النقد الصالح للتداول دائمًا عند الحاجة.
5. تحديد الحد الأدنى من المعايير والإجراءات لتشغيل مراكز النقد.

المادة الثالثة: النطاق

تسري القواعد على المشغلين وطالبي الترخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد وفقاً لأحكامها داخل حدود المملكة العربية السعودية.

الفصل الثاني
متطلبات التراخيص

المادة الرابعة: ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد

1. يُشترط الحصول على ترخيص من البنك المركزي لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
2. لا تنطبق أحكام شرط الحصول على ترخيص لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد على البنك.

المادة الخامسة: متطلبات ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد

أ. يُقدم طلب ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد إلى البنك المركزي، ويشترط لإصدار الترخيص ما يأتي:

1. أن يتخذ مقدم الطلب لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد إحدى الأشكال الآتية:
   أ. شركة مساهمة.
   ب. شركة ذات مسؤولية محدودة.
   ج. المساهمة المبسطة.
2. أن يستوفي مقدم الطلب معايير النزاهة والملاءمة التي يحددها البنك المركزي.
3. أن يتم إرفاق ما يلي عند التقدم بالطلب:
   أ. عقد التأسيس أو النظام الأساس.
   ب. دراسة جدوى معتمدة من أحد المكاتب المرخص لها بتقديم دراسات الجدوى تثبت الجدوى الاقتصادية لمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.
   ج. القوائم والمؤشرات المالية الرئيسة لآخر خمس سنوات مالية، على أن تكون مدققة من قبل محاسب قانوني، ومودعة لدى المنصة المعتمدة من قبل الجهة المختصة.
   د. تقرير ائتماني معتمد من إحدى شركات المعلومات الائتمانية المرخص لها.
   هـ. في حال كان مقدم الطلب منشأة جديدة ولا يتوفر لديها قوائم مالية مدققة، للبنك المركزي طلب ما يثبت الملاءة المالية والقدرة التشغيلية لتغطية التزامات المشغل على أن يُنظر في ذلك وفق تقييم البنك المركزي للطلب.
4. تقدم جميع المتطلبات بالوسيلة والشكلية التي يحددها البنك المركزي.
5. يجب على مقدم الطلب تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو وثائق إضافية يطلبها خلال (30) يوماً من تاريخ طلبها.
6. للبنك المركزي الاستعلام عن مقدم الطلب بكافة الوسائل التي يراها مناسبة للتأكد من المعلومات المقدمة، ويتعين على مقدم الطلب تزويد البنك المركزي بالموافقات اللازمة لذلك.
7. للبنك المركزي رفض الطلب في حال عدم التزام مقدم الطلب بالمدة المشار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة، أو في حال تزويد البنك المركزي بمعلومات أو وثائق غير صحيحة أو مغلوطة، وذلك دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

ب. عند اكتمال الإجراءات واستيفاء المتطلبات والتجهيزات لمقر مقدم الطلب، يصدر البنك المركزي قراراً بمنح الترخيص بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد

ج. للبنك المركزي إصدار قرار إلغاء ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد في حال عدم تقدم المشغل بطلب ترخيص تشغيل مركز النقد خلال سنة ميلادية كحد أقصى من صدور ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد.

المادة السادسة: مدة ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد وتجديده

1. تكون مدة الترخيص (3) سـنوات ميلادية كحد أقصـى، قابلة للتجديد لمدة مماثلة، أو مدة أخرى يحددها البنك المركزي، على أن يقدم المشـغل طلب التجديد كتابةً قبل (90) يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وفقًا للمتطلبات التي يحددها البنك المركزي.
2. يحظر على المشغل مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد بعد انتهاء الترخيص دون تجديده، وللبنك المركزي إصدار قرار إلغاء الترخيص في حال مرور (30) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقدم المشـغل بطلب التجديد أو دون اسـتيفاء متطلبات التجديد أو بناء على طلب المشغل بإلغاء الترخيص، مع مراعاة الحقوق والالتزامات القائمة وأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة السابعة: ترخيص تشغيل مركز النقد

1. يُشترط الحصول على ترخيص مزاولة نشاط إدارة وتشغيل مراكز النقد قبل التقدم بطلب ترخيص تشغيل مركز النقد.
2. يجب على المشغل تقديم طلب ترخيص تشغيل مركز النقد لكل مركز نقد على حده.

المادة الثامنة: متطلبات ترخيص تشغيل مركز النقد

أ. يُقدم طلب ترخيص تشغيل مركز النقد إلى البنك المركزي، ويشترط لإصدار الترخيص ما يأتي:

1. الحصول على موافقة البنك المركزي المبدئية على الموقع والمخطط المعماري لمركز النقد.
2. أن يتم إرفاق ما يلي عند التقدم بالطلب:
   أ. إحداثيات موقع مركز النقد المراد تشغيله، مع إيضاح (المدينة، الحي، الطرق التي تحيط بالمبنى).
   ب. تقديم المخططات المعمارية لمركز النقد.
   ج. صورة من أصل السجل التجاري نشاطه: إدارة وتشغيل مراكز النقد.
   د. مسودة عقد الإيجار أو صك الأرض لمركز النقد المراد تشغيله.
   هـ. ترخيص الدفاع المدني (سلامة).
   و. رخصة النشاط التجاري (بلدي).
   ز. بوليصة تأمين.
   ح. الخطة التشغيلية لمركز النقد.
   ط. السياسات والإجراءات للعمليات التشغيلية في مركز النقد.
   ي. خطة استمرارية الأعمال.
3. يجب على المشـغل الالتزام بأحكام نظام اسـتخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصـادرة بالمرسـوم ملكي رقم (م/34) وتاريخ 1444/3/7هـ ومتطلبات الأمن والسلامة الصادرة عن البنك المركزي.
4. تقدم جميع المتطلبات بالوسيلة والشكلية التي يحددها البنك المركزي.
5. يجب على المشغل تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو وثائق إضافية يطلبها خلال (30) يوماً من تاريخ طلبها.
6. للبنك المركزي رفض الطلب في حال عدم التزام المشـغل بالمدة المشـار إليها في الفقرة (5) من هذه المادة، أو في حال تزويد البنك المركزي بمعلومات أو وثائق غير صحيحة أو مغلوطة، وذلك دون الإخلال بأحكام الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
7. للبنك المركزي إجراء زيارات ميدانية قبل البت في الطلب.

ب. عند اكتمال الإجراءات واسـتيفاء كافة المتطلبات والتجهيزات لمركز النقد، يصـدر البنك المركزي قراراً بمنح الترخيص بتشغيل مركز النقد.

المادة التاسعة: مدة ترخيص تشغيل مركز النقد وتجديده

1. تكون مدة ترخيص تشـغيل مركز النقد (سـنة) ميلادية كحد أقصـى، قابلة للتجديد لمدة مماثلة، أو مدة أخرى يحددها البنك المركزي، على أن يقدم المشـــغل طلب تجديد ترخيص تشـــغيل مركز النقد كتابةً قبل (30) يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، مرفقاً به المستندات الآتية:
   أ. ترخيص الدفاع المدني (سلامة).
   ب. رخصة النشاط التجاري (بلدي).
   ج. بوليصة تأمين محدثة.
2. يُحظر على المشـــغل تشـــغيل مركز النقد في حال انتهاء الترخيص دون تجديده، وللبنك المركزي إصـــدار قرار بإلغاء الترخيص في حال مرور (30) يوماً على انتهاء الترخيص دون تقدم المشـغل بطلب التجديد، أو دون اسـتيفاء متطلبات التجديد، أو بناءً على طلب المشـــغل بإلغاء الترخيص مع مراعاة الحقوق والالتزامات القائمة، وأحكام الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمراكز النقد

المادة العاشرة: الحوكمة الداخلية لمراكز النقد

1. يجب على المشـــغل وضـــع وتطوير لائحة داخلية للحوكمة تُعتمد من قبل مجلس الإدارة، بما يتوافق مع المبادئ الرئيسية للحوكمة الصادرة عن البنك المركزي، ووضع السياسات والإجراءات الكافية والملائمة للإشراف والرقابة على أداء المشغل تُعتمد من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من التزام الموظفين بها.
2. يجب على المشغل تزويد البنك المركزي بنسخة من اللائحة المُشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بعد اعتمادها أو عند إجراء أي تعديلات قد تتم عليها لاحقاً وذلك خلال (20) يوماً من تاريخ اعتمادها أو تعديلها، ويجب أن تتضـــمن تلك اللائحة الضوابط الآتية كحد أدنى:
   أ. وصف الهيكل التنظيمي متضمناً الإدارات والوظائف ومهام ومسؤوليات كل منها.
   ب. سياسات وإجراءات تمنع أو تحد من أي نشاط أو علاقة قد تؤثر في تطبيق مبادئ الحوكمة.
   ج. سياسة للإبلاغ عن المخالفات وفقاً لتعليمات البنك المركزي في هذا الشأن
   د. ضوابط الاستقلالية وفصل المهام.
   هـ. حدود المسؤولية والمساءلة.
   و. وصفاً لوظيفة الالتزام.
   ز. وصفاً لوظيفة الرقابة الداخلية.
   ح. أحكام النزاهة والشفافية.
   ط. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.
   ي. أدلة التنظيم الداخلي.
   ك. إطار الحوكمة.
   ل. سياسات إدارة المخاطر والالتزام.
   م. إسناد المهام وتحديد الصلاحيات.
   ن. إدارة الموارد البشرية.

س. معالجة حالات التباين والفروقات النقدية.
ع. ضوابط التوثيق والشفافية لجميع العمليات الداخلية والخارجية بما يضمن المراجعة والمساءلة.
ف. سياسة سرية المعلومات وحماية البيانات.
ص. خطة استمرارية الأعمال.
ق. ميثاق أخلاقيات العمل يتضمن ضوابط سلوكيات العمل وتضارب المصالح.

3. يلتزم المشغل بمراجعة اللائحة والسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة بشكل دوري، بما لا يقل عن مرة واحدة سنويًا، وتحديثها عند وجود مستجدات تستدعي ذلك.

المادة الحادية عشرة: متطلبات أمن المعلومات ومكافحة الجرائم المالية

1. على المشغل الالتزام بمتطلبات أمن المعلومات الصادرة عن البنك المركزي والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.
2. على المشغل الالتزام بنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحتيهما التنفيذيتين والقواعد والأدلة الإرشادية ذات الصلة، بالإضافة إلى الالتزام بالمتطلبات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي المتعلقة بالجرائم المالية والاحتيال المالي.

الفصل الرابع
الموارد البشرية

المادة الثانية عشرة: التوظيف والتعيين

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
أ. متطلبات توطين الوظائف، ومتطلبات التعاقد مع شركات خدمات التوظيف حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي.
ب. إجراء تحقق أمني لكل موظف قبل مباشرته العمل.
ج. عدم تعيين الأقارب في مهام تتطلب التواقيع الثنائية أو الرقابة المزدوجة.
د. حفظ ملفات الموظفين متضمنة الشهادات، الخبرات، ونتائج التقييمات الدورية للأداء، وسجلات المخالفات. مع الالتزام بأحكام نظام حماية البيانات الشخصية.
هـ. عدم توظيف أي شخص قد أدين بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، مالم يكن قد رُدّ إليه اعتباره وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
و. وضع خطة لتعيين المناصب الشاغرة لضمان استمرارية توافر الكفاءات البشرية اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: التدريب والتأهيل

1. يلتزم المشغل بتنفيذ برنامج تدريبي أساسي لجميع الموظفين قبل مباشرتهم العمل، على أن يتضمن البرنامج كحد أدنى ما يلي:
أ. السلامة والصحة المهنية.
ب. الأمن النقدي.
ج. التعامل مع الأنظمة الأمنية.
د. الإبلاغ عن الحوادث.

2. يجب على المشغل إعداد خطة تدريب نصف سنوية وفق نتائج تقييم المخاطر التشغيلية.
3. يجب على المشغل عقد اختبارات تقييم بعد كل دورة تدريبية، وتوثيق النتائج ضمن ملف الموظف.

الفصل الخامس

تعليمات فنية وتنظيمية

المادة الرابعة عشرة: متطلبات التشغيل

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
أ. تجهيز مركز النقد بأنظمة / آلات عد وفرز آلية بأعلى المواصفات الفنية والتقنية، وأن تكون قادرة على كشف الأوراق التالفة، والمزيفة، والموسومة بالأحبار الأمنية.
ب. تفعيل النظام الإلكتروني، وربطه بمنصات البنك المركزي والبنوك المستفيدة حسب متطلبات التكامل التقني.
ج. عدم استخدام أي نظام تشغيل يدوي في عمليات العد أو الفرز.

المادة الخامسة عشرة: النظام الإلكتروني لإدارة وتتبع النقد

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
أ. أن يغطي النظام الإلكتروني جميع العمليات التشغيلية في مركز النقد، بما يشمل إيداع ومعالجة النقد، تلبية الطلبات، وإدارة الحيازات النقدية والخزنة.
ب. أن يوفر النظام الإلكتروني خاصية تتبع الحركات الداخلية والخارجية، بما في ذلك التعامل مع فروع البنك المركزي.
ج. استخدام معرّفات فريدة للحاويات وفقًا لمعايير (GS1)، تشمل رقم الشركة، نوع النشاط، ورقم الشحنة.
د. تخصيص رقم موقع عالمي (GLN) لكل نقطة تسليم أو تحصيل نقدي.
هـ. أن يتمتع النظام بصلاحيات وصول محددة لكل مستخدم، مع إمكانية التصعيد الآلي.
و. أن يكون النظام الإلكتروني متوافقًا مع سياسات الأمن السيبراني الصادرة عن البنك المركزي، والهيئة الوطنية للأمن السيبراني.
ز. أن يكون النظام الإلكتروني متكاملًا مع أنظمة التتبع والتعقب.
ح. الاتفاق على المتطلبات غير التقنية مع مزود النظام.

المادة السادسة عشرة: إجراءات المعالجة

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
أ. استلام النقد عبر غرف مخصصة ومؤمنة وفقاً للمعايير الأمنية المعتمدة من البنك المركزي.
ب. معالجة النقد المودع في نفس يوم استلامه، ويجب توثيق كل عملية ببيانات رقمية قابلة للمراجعة.
ج. الاحتفاظ بجميع الأوراق النقدية الموجودة داخل مركز النقد في خزنة آمنة مخصصة وعدم ترك أي أوراق نقدية داخل مناطق المعالجة أو مناطق تجهيز التحميل لمركبات نقل الأموال.

المادة السابعة عشرة: الرقابة المزدوجة

1. تُعد الرقابة المزدوجة أحد عناصـــر التحكم الأســـاســـية، ويُشـــترط وجود عاملين اثنين على الأقل عند تنفيذ أي من العمليات الآتية:
   أ. فتح الخزائن أو حجرات النقد.
   ب. ترحيل النقد من منطقة إلى أخرى داخل مركز النقد.
   ج. أثناء عد وفرز النقد.
   د. تسليم أو استلام النقد بين الأقسام داخل مركز النقد.
   هـ. استلام أو تسليم النقد بين مسؤولي مركز النقد ومقدمي خدمة نقل الأموال.
2. يجب على المشغل توثيق أسماء العاملين المشاركين في كل عملية رقابة مزدوجة وإدراجها في النظام.
3. يكون كلا العاملان مسؤولَين بالتضامن عن دقة الإجراءات وسلامة النقد.

المادة الثامنة عشرة: المطابقة النقدية

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. إجراء مطابقة يومية بين النقد الفعلي والمبالغ المسجلة إلكترونيًا في نهاية كل فترة تشغيلية (وردية).
   ب. أن يحتوي نموذج المطابقة على تفاصيل العمليات، والتوقيعات، ونتائج التحقق.
   ج. في حال وجود أي فروقات، تُطبق إجراءات التباين الموضحة في المادة (التاسعة عشرة) من القواعد.
   د. رفع تقرير يومي بالمطابقة إلى مدير مركز النقد، ويُحتفظ به إلكترونيًا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية.

المادة التاسعة عشرة: إدارة التباين

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. توثيق أي تباين يظهر بين النقد الفعلي والمبلغ المسجل إلكترونياً فور اكتشافه عبر النظام.
   ب. إعداد تقرير تفصيلي عن التباين خلال نفس اليوم.
   ج. معالجة التباين وفقاً لضوابط حالات التباين والفروقات النقدية المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
   د. الاحتفاظ بسجل خاص لحالات التباين وتحليلها بشكل دوري.

المادة العشرون: صيانة آلات معالجة النقد

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. إجراء صيانة وقائية على آلات معالجة النقد بشكل ربع سنوي على الأقل.
   ب. عزل أي آلة معالجة للنقد غير صالحة ويوضع عليها تنبيه بعدم استخدامها حتى إصلاحها.
   ج. توثيق جميع أعمال الصيانة بسجلات مفصلة.

المادة الحادية والعشرون: ملكية النقد وفصله

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. تحديد ملكية النقد بدقة، ويُمنع دمج أرصدة ملاك النقد المختلفين مع بعضها البعض.
   ب. إجراء الفصـل المادي للأرصـدة النقدية داخل الخزنة، مع وضـع لافتات توضـح ملكية النقد، ويُسـتثنى من ذلك مراكز النقد المسند لها خزنة / حساب البنك المركزي.

المادة الثانية والعشرون: حدود التخزين المسموح به في الخزنة

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. عدم تجاوز الحد المصـرح به من البنك المركزي في ترخيص تشـغيل مركز النقد لقيمة النقد داخل موقع مركز النقد إلا بعد الحصول على عدم ممانعة كتابية مسبقة من البنك المركزي مع إرفاق المبررات.
   ب. تفعيل تنبيه إلكتروني تلقائي في حال تجاوز النقد المخزن للحد المحدد من قبل البنك المركزي.
   ج. مراجعة حدود الخزائن بشكل دوري.

المادة الثالثة والعشرون: متطلبات الحاويات النقدية

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. اسـتخدام حاويات مختومة ومخصـصـة للنقد في جميع عمليات التسـليم بين مشـغلي مراكز النقد ومقدمي خدمة نقل الأموال.
   ب. أن تكون الحاويات المستخدمة لنقل الأوراق النقدية غير شفافة.
   ج. أن تحتوي جميع الحاويات على ختم فريد يستخدم لمرة واحدة فقط.
   د. أن تحمل جميع الحاويات رمزًا شـريطيًا فريدًا بتنسـيق (GS1) على أن يتضـمن الرمز الشـريطي رقم تسـلسـلي واسـم المشغل.
   هـ. إظهار العلامة التجارية بوضوح (اسم المشغل وشعاره) على كل حاوية.

المادة الرابعة والعشرون: متطلبات رفع التقارير

يجب على المشـــغل رفع تقارير شـــهرية إلى البنك المركزي، وفق النموذج والآلية المعتمدة من البنك المركزي، خلال مدة لا تتجاوز (7) أيام من بداية كل شهر ميلادي.

الفصل السادس

الإشراف والالتزام

المادة الخامسة والعشرون: إشراف البنك المركزي

1. يتعين على المشغل الالتزام بالآتي:
   أ. تزويد البنك المركزي بأي بيانات أو معلومات أو مستندات أخرى يطلبها، وبالوسيلة والشكلية والمدة الذي يحددها.
   ب. تقديم كافة المعلومات والمستندات الخاصة به وأنشطته وشركاءه ومنسوبيه للبنك المركزي فور طلبها.
   ج. تمكين موظفي البنك المركزي المختصـــين والمراجعين المعينين من قبله من الوصـــول إلى المرافق ذات العلاقة بأعمال المشغل وإلى كافة المستندات والبيانات (بما في ذلك البيانات الرقمية) عند طلبهم ذلك.
2. يُحظر على المشغل أو أي من منسوبيه إخفاء أو محاولة إخفاء أي معلومات أو تجاوزات أو الامتناع عن الإجابة عن أي استفسارات يطلبها البنك المركزي.
3. للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من التزام المشغلين بهذه القواعد والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، ومن ذلك القيام بزيارات إشـــرافية أو تفتيشـــية لمقر المشـــغل ومراكز النقد ومقابلة منســـوبيه والاطلاع على نظمه وإجراءاته وسجلاته.

المادة السادسة والعشرون: الالتزام

1. يجب على المشغل الالتزام بالآتي:

أ. الاحتفاظ بسجلات كافية لإثبات الالتزام بهذه القواعد والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون مخالفة أحكامها.

ب. عدم الإفصاح وكشف أي معلومات لأي طرف خارجي إلا بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية.

ج. الحصـول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسـبقة قبل الاسـتحواذ على أصـول خلاف تلك اللازمة لإدارة أعماله.

د. الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية المسبقة قبل إجراء أي تصفية جزئية أو كلية لنشاطه أو للمشغل نفسه.

هـ. التقدم بطلب عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية قبل اجراء أي تعديل إنشائي أو تغيير في تصميم مركز النقد.

و. عدم تقديم خدمات نشـاط إدارة وتشـغيل مراكز النقد للبنوك، مالم يحصـل البنك على عدم ممانعة البنك المركزي لإسناد المهام إلى مركز النقد.

الفصل السابع

الإجراءات التصحيحية

المادة السابعة والعشرون: الإجراءات التصحيحية

للبنك المركزي في حال رصد أي ملاحظات على المشغل أن يتخذ إجراءً أو أكثر من الإجراءات الآتية:

1. لفت نظر المشغل للملاحظات الواقعة على أعماله.
2. توجيه إنذار للمشغل.
3. منع أو تعليق أو تقييد أو حظر تقديم خدمات معينة والتعاقد مع عملاء جدد.
4. إلغاء الترخيص.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

المادة الثامنة والعشرون: النشر والنفاذ

تُنشر القواعد في الموقع الرسمي للبنك المركزي، وتسري من تاريخ نشرها.